

2015/07/2015

1075

من وزير المالية إلى

السيد

الموضوع : حول استرجاع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم خصمه من المورد على وجه الخطأ.
المرجع : مكتبكم بتاريخ 10 جويلية 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الوكالة قامت بالتفويت في قطعة أرض لفائدة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، غير أن هذه الوزارة قامت بخصم نسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل العملية المذكورة، وتطلبون التدخل قصد تمكينكم من استرجاع المبالغ التي تم خصمها باعتبار أن عملية البيع سالفة الذكر لا تخضع للأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه باعتبار أن بيع قطع الأراضي المنجزة من قبل الوكالة لفائدة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية معفاة من الأداء على القيمة المضافة، وحيث أن الوكالة المذكورة لم تقم بطرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة المخصومة على وجه الخطأ، فإنه يمكنها استرجاع هذه المبالغ طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

لذا، أنتم مدعوون للاتصال بإدارة المؤسسات الكبرى لإجراء ما يتعين في الغرض.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

من وزير المالية وتفويض منه
المسديين والسلاهام للأداءات
بالتبعية
الإضاء سنة الفرس

Adresse
التونان

93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع هدي شاكور 1002 تونس

Tel
الهاتف

71 890 430
(+216)

Fax
الفاكس

71 790 342
(+216)

Site
موقع
الويب

www.impots.finances.gov.tn

CIFD
مركز فائدة
القيمة المضافة

81 100 400